رابط المادة على منصة باحث

برنامج يفتيكم - الشيخ خالد الفليج -المجموعة الأولى

8- إذا سمع الموظف الأذان هل تجب عليه الصلاة في المسجد أم يجوز له أن يصلي في العمل؟ الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ابي عبد الرحمن من ليبيا يسأل عن حكم صلاته في وقت العمل في الجامع وعودته اليه. يقول حدثني احد الموظفين ان فعلي غير صحيح. هذا لابد ان يعرف اذا كانت اذا كان هناك مسجد - 00:00:00

قريب من عمله ويصلي فيه فالواجب ان يصلي في الاقرب حتى لا يذهب على المستأجر شيئا من آآ وقته الذي استأجر هذا العامل عليه اما اذا كان ليس هناك مسجد الا المسجد الذي هو الجامع. ويوجه العبد المصلى فان الواجب ان يصلي في الجامع. ولا يجوز على الصحيح لا يجوز على الصحيح - 00:00:14

ان يصلي الموظف في العمل ان يصلي الموظف في العمل بل واجب عليه اذا سمع النداء ان يصلي في المسجد وقد قال ابن عباس علي رضي الله تعالى عنهما لا - 00:00:35

صلاة لمن سمع النداء الا في المسجد الا من عذر وفي حديث علي قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والواجب على المسلم ان يصلي في ولا يصلي في مصلى العمل او في آآ في اسياب العمل وانما الواجب ان يهيأ مسجدا للموظفين يؤذن فيه - 00:00:45

ويجعل له امام ومؤذن يصلون فيه. اما اذا لم هناك مؤذن وامام فان الواجب على الموظف ان يصلي في اقرب مسجد له والله اعلم احسن الله اليكم وشكر الله لكم - 00:01:05